

## فقه العبادات - حنفي

- التيمم خلف عن الوضوء والغسل وهو من خصائص الأمة .  
تعريفه : .

لغة : القصد قال الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } ( 1 ) وقال أيضا : { ولا أمين البيت الحرام } ( 2 ) .

شرعا : قصد صعيد مطهر واستعماله حقيقة أو حكما بصفة مخصوصة .  
معنى التعريف : .

- 1 - القصد هو النية وهي شرط في التيمم .  
- 2 - صعيد مطهر احترز بقوله مطهر عن الأرض التي وقعت عليها نجاسة وجفت فتكون طاهرة غير مطهرة .

- 3 - استعماله حقيقة في التراب وحكما في الحجر الأملس .  
- 4 - الصفة المخصوصة هي كيفية التيمم المأثورة عن النبي A .

( 1 ) البقرة : 267 .

( 2 ) المائدة : 2